وزارة المالية

(قطاع التأمينات)

قرار رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٠٦

بشأن تعديل بعض أحكام نظام التأمين الاجتماعى الخاص البديل للعاملين ببنك قناة السويس

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الاجتماعى ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧ لسنة ١٩٩٠ بإعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعى الخاص البديل للعاملين ببنك قناة السويس ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية لصندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالبنك بجلستها المنعقدة ٢٠٠٥/٨/١١ بتعديل بعض أحكام النظام ؛

وعلى تقرير الخبير الاكتوارى للصندوق ؛

وعلى تقرير الخبير الاكتوارى للوزارة ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من اللجنة الدائمة للتشريع التأمينى بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص البند (هـ) من المادة (٢) من لائحة نظام التأمين الاجتماعى الخاص البديل المشار إليه ، النص التالى :

بند (هـ) مادة (٢) :

الأجر : كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى من البنك لقاء عمله الأصلى ، ويشمل :

١ - **الأجر الأساسى** : الأجر الشهرى الذى يتقاضاه المؤمن عليه وفقًا لما تقضى به لوائح البنك وبحد أقصى مقداره ثمانية آلاف وخمسمائة جنيه مصرى شهريًا .

٢ - **الأجر المتغير** : باقى ما يحصل عليه المؤمن عليه من أجر بالحدود والأوضاع التى يقررها القانون والقرارات الوزارية المنفذة له .

وفى مفهوم هذا الأجر يعتبر فى حكم العمل الأصلى بجهة العمل الأصلية العمل المنتدب إليه المؤمن عليه طوال الوقت والمعار إليه داخل البلاد .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٦/٣/٥

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى